الجزء الثاني

مبادئ الفقه

في سؤال وجواب

الطّهارةُ والصّلاةُ والزّكاةُ والصّومُ والحجّ

كتبه

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

من منشورات المركز العلمي والدعوي بحضرموت ـ غيل باوزير ـ معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس ـ ومركز القمة بغيل باوزير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(بَابُ الْمِيَاهِ)

س : كَمْ أَقْسَامُ الْمَاءِ ؟

ج : الْمَاءُ قِسْمَانِ : طَهُورٌ ، وَنَجِسٌ .

س : مَا هُوَ الطَّهُورُ ، وَمَا هُوَ النَّجِسُ ؟

ج : الطَّهُورُ : هُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ ، أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ . وَالنَّجِسُ : هُوَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِنَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيْهِ.

س : فِيْمَ يَكُونُ التَّغَيُّرُ ؟

ج : يَكُونُ التَّغَيُّرُ فِيْ الرِّيحِ وَاللَّونِ وَالطَّعْمِ .

س : مَا حُكْمُ الطَّهُورِ وَالنَّجِسِ ؟

ج : الطَّهُورُ : يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ .

وَالنَّجِسُ : لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلاَ يُزِيلُ النَّجَسَ .

(آدَابُ الْخَلاَءِ)

س : مَا الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ الْمُتَخَلِّي ؟

ج : يُنْهَى الْمُتَخَلِّي عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ :

(١) اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِيْ الْفَضَاءِ (٢) وَأَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ، أَوْ فَوْقَ قَبْرٍ ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ (٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِيْنِهِ ، أَوْ بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ (٤) وَأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهِ الْخَلاَءَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .

س : مَا الَّذِيْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَخَلِّي ؟

ج : يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَخَلِّي أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(١) أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى (٢) وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (٣) وَيَخْرُجَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى (٤) وَيَقُولَ عِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ .

(الاِسْتِنْجَاءُ)

س : مَا هُوَ الاِسْتِنْجَاءُ ؟

ج : الاِسْتِنْجَاءُ هُوَ غَسْلُ السَّبِيْلَيْنِ بِالْمَاءِ ، أَوْ مَسْحُهُمَا بِالْحِجَارَةِ ، لِإِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا ، وَيُسَمَّى الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ اسْتِجْمَاراً .

س : مَاذَا يُشْتَرَطُ فِيْ الاِسْتِجْمَارِ ؟

ج : تُشْتَرَطُ فِيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

(١) أَنْ يَكُونَ بِطَاهِرٍ (٢) جَامِدٍ (٣) قَالِعٍ (٤) غَيْرِ مُحْتَرَمٍ (٥) وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرَ .

س : مَثِّلْ لِلَّذِيْ يَجُوْزُ الاِسْتِجْمَارُ بِهِ ؟

ج : كَالْحِجَارَةِ ، وَالْمَنَادِيْلِ الْوَرَقِيَّةِ .

س : مَثِّلْ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ الَّذِيْ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِهِ ؟

ج : كَالرَّوْثَةِ وَالْعَذِرَةِ .

س : مَثِّلْ لِغَيْرِ الْجَامِدِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِهِ ؟

ج : كَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ .

س : مَثِّلْ لِغَيْرِ الْقَالِعِ الَّذِيْ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِهِ ؟

ج : كَالزُّجَاجِ وَالبَلاسْتِيْك .

س : مَثِّلْ لِلْمُحْتَرَمِ الَّذِيْ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِهِ ؟

ج : كَالْقُرْآنِ ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ ، وَطَعَامِ الآدَمِيِّيْنَ .

(بَابُ الوُضُوْءِ)

س : مَتَى يَجِبُ الْوُضُوءُ ؟

ج : يَجِبُ الْوُضُوءُ لِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ :

(١) لِلصَّلاَةِ (٢) وَالطَّوَافِ (٣) وَمَسِّ الْمُصْحَفِ .

س : كَمْ فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سَبْعَةٌ :

(١) النِّيَّةُ (٢) وَغَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ (٣) وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (٤) وَمَسْحُ الرَّأْسِ (٥) وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (٦) وَالتَّرْتِيْبُ (٧) وَالْمُوَالاَةُ .

س : مَا هِيَ نِيَّةُ الْوُضُوءِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ .

(سُنَنُ الْوُضُوْءِ)

س : مَا هِيَ سُنَنُ الْوُضُوْءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوْءِ عَشْرٌ :

(١) التَّسْمِيَةُ فِيْ أَوَّلِهِ (٢) وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ (٣)

وَالسِّوَاكُ (٤) وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا (٥) وَتَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ (٦) وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ (٧) وَالتَّيَامُنُ (٨) وَالتَّثْلِيْثُ (٩) والإِقْتِصَادُ فِيْ الْمَاءِ (١٠) وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ .

س : مَا هُوَ الذِّكْرُ الَّذِيْ يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوْءِ ؟

ج : هُوَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ .

(نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ)

س: مَا الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ ؟

ج : الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

(١) خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ (٢) وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ وَنَحْوِهِ (٣) وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ (٤) وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ .

(بَابُ الْغُسْلِ)

س : مَا هِيَ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ؟

ج : مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ :

(١) دُخُوْلُ الْحَشَفَةِ فِيْ فَرْجٍ (٢) وَنُزُولُ الْمَنِيِّ (٣) وَالْمَوْتُ (٤) وَالْوِلاَدَةُ (٥) وَالطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

(فُرُوْضُ الْغُسْلِ)

س : كَمْ فُرُوضُ الْغُسْلِ ؟

ج : فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : (١) النِّيَّةُ (٢) وَتَعْمِيْمُ الْبَدَنِ وَالشَّعْرِ بِالْمَاءِ .

س : مَا هِيَ نِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ .

(سُنَنُ الْغُسْلِ)

س : مَا الَّذِيْ يُسَنُّ قَبْلَ الْغُسْلِ ؟

ج : يُسَنُّ قَبْلَ الْغُسْلِ أُمُوْرٌ ثَلاَثَةٌ :

(١) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ (٢) ثُمَّ الاِسْتِنْجَاءُ (٣) ثُمَّ الْوُضُوْءُ .

س : مَا هِيَ الأَغْسَالُ الْمَسْنُوْنَةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةٌ : (١) الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ (٢) وَالْعِيْدَيْنِ (٣) وَالإِحْرَامِ (٤) وَدُخُوْلِ مَكَّةَ (٥) وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ .

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

س : مَا هُوَ التَّيَمُّمُ ؟

ج : التَّيَمُّمُ هُوَ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، بَدَلاً عَنِ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ .

س : كَمْ فُرُوضُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : فُرُوضُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ :

(١) النِّيَّةُ (٢) وَمَسْحُ الْوَجْهِ (٣) وَمَسْحُ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ (٤) وَالتَّرْتِيْبُ .

س : مَتَى يَجِبُ التَّيَمُّمُ ؟

ج : يَجِبُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَأَنْ فَقَدَهُ ، أَوِ احْتَاجَهُ لِلشُّرْبِ ، أَوْ خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ .

س : مَا الَّذِيْ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ؟

ج : يُبْطِلُهُ شَيْئَانِ :

(١) كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ (٢) وَزَوَالُ الْعُذْرِ الْمُبِيْحِ لِلتَّيَمُّمِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الصَّحِيْحَ ، وَيَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَ غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيْحِ . وَصَلَّى بِلاَ إِعَادَةٍ .

(النَّجَاسَاتُ)

س : مَا هِيَ النَّجَاسَةُ ؟

ج : النَّجَاسَةُ هِيَ : عَيْنٌ خَبِيْثَةٌ أَوْجَبَ الشَّرْعُ التَّطَهُّرَ مِنْهَا .

س : كَمْ عَدَدُ النَّجَاسَاتِ ؟

ج : عَدَدُهَا سَبْعٌ :

(١) الْبَوْلُ (٢) وَالْغَائِطُ (٣) وَالرَّوْثُ (٤) وَالْمَيْتَةُ (٥) وَالدَّمُ (٦) وَالْخِنْزِيرُ (٧) وَالْكَلْبُ .

س : كَمْ أَنْوَاعُ النَّجَاسَةِ ؟

ج : النَّجَاسَةُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ : مُغَلَّظَةٌ : وَهِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ ، وَمُخَفَّفَةٌ : وَهِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِيْ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ : وَهِيَ الْبَوَاقِيْ .

س : كَيْفَ تُطَهَّرُ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ ؟

ج : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ : تُطَهَّرُ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ سَبْعاً أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ .

وَنَجَاسَةُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الرَّضِيْعِ : تُطَهَّرُ بِرَشِّهَا بِالْمَاءِ .

وَبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ : تُطَهَّرُ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُهَا .

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ)

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج : تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

(شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ)

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

(١) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ (٢) وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَسِ (٣) وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ (٤) وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (٥) وَدُخُولُ الْوَقْتِ .

(بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَوَاتِ)

س : مَتَى وَقْتُ الصُّبْحِ ؟

ج : وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

س : مَتَى وَقْتُ الظُّهْرِ ؟

ج : وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ .

س : مَتَى وَقْتُ الْعَصْرِ ؟

ج : مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

س : مَتَى وَقْتُ الْمَغْرِبِ ؟

ج : مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ .

س : مَتَى وَقْتُ الْعِشَاءِ ؟

ج : مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

(الْعَوْرَةُ)

س : مَا هِيَ الْعَوْرَةُ ؟

ج : الْعَوْرَةُ هِيَ : الَّتِي أَوْجَبَ الشَّرْعُ سَتْرَهَا .

س : مَا حَدُّ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ؟

ج : عَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

(بَابُ سُنَنِ الصَّلاَةِ)

س : إِلَى كَمْ قِسْمٍ تَنْقَسِمُ سُنَنُ الصَّلاَةِ ؟

ج : تَنْقَسِمُ سُنَنُ الصَّلاَةِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

(١) قَبْلِيَّةٍ (٢) وَدَاخِلِيَّةٍ (٣) وَبَعْدِيَّةٍ .

س : مَا هِيَ سُنَنُ الصَّلاَةِ الْقَبْلِيَّةُ ؟

ج : سُنَنُ الصَّلاَةِ الْقَبْلِيَّةُ ثَلاَثٌ :

(١) الأَذَانُ (٢) وَالإِقَامَةُ (٣) وَالسُّتْرَةُ .

(بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالسُّتْرَةِ)

س : مَا هِيَ صِفَةُ الأَذَانِ ؟

ج : صِفَتُهُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَر ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَر ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَح ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَح ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَر ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ .

س : مَا هِيَ صِفَةُ الإِقَامَةِ ؟

ج : صِفَتُهَا : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَر ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَح ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَة ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَر ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ .

س : مَا هِيَ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي ؟

ج : سُتْرَةُ الْمُصَلِّي هِيَ : أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصاً وَنَحْوِهَا.

(أَرْكَانُ الصَّلاَةِ)

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلاَةِ ؟

ج : أَرْكَانُ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

(١) الْقِيَامُ فِيْ الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ (٢) وَالنِّيَّةُ (٣) وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ (٤) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (٥) وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ (٦) وَالاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ (٧) وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ (٨) وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ (٩) وَالْجُلُوسُ الأَخِيْرُ (١٠) وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ (١١) وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ (١٢) وَالسَّلاَمُ (١٣) وَالتَّرْتِيْبُ .

س : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ السُّجُودُ ؟

ج : يَكُوْنُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَهِيَ : الْجَبْهَةُ مَعَ الأَنْفِ ، وَالْكَفَّانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ .

س : مَا هِيَ صِفَةُ التَّشَهُّدِ ؟

ج : صِفَتُهُ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ .

س : مَا هِيَ صِفَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟

ج : أَقَلُّهَا : اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَالأَفْضَلُ : اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ .

س : مَا هِيَ صِفَةُ السَّلاَمِ ؟

ج : أَقَلُّهُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، وَالأَفْضَلُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، مَرَّةً عَنِ الْيَمِيْنِ ، وَمَرَّةً عَنِ الشِّمَالِ .

(سُنَنُ الصَّلاَةِ الدَّاخِلِيَّةُ)

س : مَا هِيَ سُنَنُ الصَّلاَةِ الَّتِي تُشْرَعُ دَاخِلَهَا ؟

ج : سُنَنُ الصَّلاَةِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَابِلَ الْمَنْكِبَيْنِ فِيْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالاعْتِدَالِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

(٢) وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِيْ الْقِيَامِ (٣) وَدُعَاءُ الإِسْتِفْتَاحِ (٤) وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (٥) وَالتَّأْمِيْنُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٦) وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِيْ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ ، لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ (٧) وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا (٨) وَالتَّكْبِيْرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (٩) وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِيْ الإِعْتِدَالِ (١٠) وَالتَّسْبِيْحُ فِيْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١١) وَالإِسْتِغْفَارُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (١٢) وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ [١] (١٣) وَالتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ (١٤) وَالإِلْتِفَاتُ يَمِيْناً وَشِمَالاً عِنْدَ التَّسْلِيْمِ.

س : مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّي بِالْقِرَاءَةِ وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج : يَجْهَرُ الْمُصَلِّي فِيْ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ فِيْ جَمِيْعِ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

س : اذْكُرْ دُعَاءً يُقَالُ فِي الإِسْتِفْتَاحِ ؟

ج : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

س : أُذْكُرْ بَعْضَ الأَدْعِيَةِ الَّتِي تُقَالُ فِي الإِعْتِدَالِ ؟

ج : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ .

س : أُذْكُرْ بَعْضَ الأَدْعِيَةِ الَّتِي تُقَالُ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ؟

---

(١) وقيل: التشهد الأول واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا ، ويجبر بسجود السهو بتركه سهوا، وهو قول قوي.

ج : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ .

س : أُذْكُرْ بَعْضَ الأَدْعِيَةِ الْتِي تُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؟

ج : رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَارْزُقْنِيْ وَارْفَعْنِيْ .

س : اذْكُرْ بَعْضَ الأَدْعِيَةِ الَّتِيْ تُقَالُ قَبْلَ السَّلاَمِ ؟

ج : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيْمُ .

(سُنَنُ الصَّلاَةِ الْبَعْدِيَّةُ)

س : مَاذَا تَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ ؟

ج : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ . لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

س : مَاذَا تَقُولُ بَعْدَ هَذَا الذِّكْرِ ؟

ج : أَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ للهِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ مَرَّةً ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ مَرَّةً ، وَأَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ . ثم أقرأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَينِ .

(مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ)

س : مَا هِيَ مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ ؟

ج : مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ سِتَّةٌ :

(١) الالْتِفَاتُ بِالْوَجْهِ (٢) وَالْحَرَكَةُ الْيَسِيْرَةُ بِلاَ حَاجَةٍ (٣) وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ (٤) وَبَسْطُ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ (٥) والتَّفْلُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَوِ الْيَمِيْنِ (٦) وَمُدَافَعَةُ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ ، أَوْ جُوعٍ وَعَطَشٍ .

(مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ)

س : مَا هِيَ مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ ؟

ج : مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ سِتَّةٌ :

(١) الأَكْلُ (٢) وَالشُّرْبُ (٣) وَالْكَلاَمُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ (٤) وَالْحَرَكَةُ الْكَثِيْرَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٥) وَالضَّحِكُ مَعَ الْقَهْقَهَةِ (٦) وَفَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا .

(السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ)

س : مَا هِيَ السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج : هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ يُوتِرُ .

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج : أَقَلُّ الْوِتْرِ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

س : مَا هُوَ وَقْتُ صَلاَةِ الْوِتْرِ ؟

ج : وَقْتُ صَلاَةِ الْوِتْرِ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

س : مَتَى تُصَلَّى التَّرَاوِيحُ وَكَمْ عَدَدُهَا ؟

ج : تُصَلَّى التَّرَاوِيْحُ فِيْ لَيَالِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهَا ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ بِهَا ، وَلَكِنْ يُحَسِّنُهَا وَيُطَوِّلُهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا مُرَاعَاةً لِلتَّخْفِيْفِ فَلاَ بَأْسَ .

(صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدِ وَالسَّفَرِ)

س : مَا هِيَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ :

ج : هِيَ رَكْعَتَانِ كَالصُّبْحِ ، لَكِنْ تُشْرَعُ قَبْلَهَا خُطْبَتَانِ .

س : مَا هِيَ صَلاَةُ الْعِيْدِ ؟

ج : هِيَ رَكْعَتَانِ كَالصُّبْحِ ، لَكِنْ تُشْرَعُ فِيْهَا سَبْعُ تَكْبِيْرَاتٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ ، وَخَمْسٌ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَتُشْرَعُ خُطْبَةٌ بَعْدَهَا .

س : كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ ؟

ج : يُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ .

وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، تَقْدِيْماً أَوْ تَأْخِيْراً .

(صَلاَةُ الْجَنـَازَةِ)

س : مَا حُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

س : مَا هِيَ أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا ثَمَانِيَةٌ :

(١) النِّيَّةُ (٢) وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ (٣) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (٤) وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥) وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ (٦) وَالتَّكْبِيْرَاتُ الأَرْبَعُ (٧) وَالسَّلاَمُ (٨) وَالتَّرْتِيْبُ .

(صِفَةُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ)

س : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : أَنْوِيْ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِقَلْبِيْ ، ثُمَّ أَقُوْمُ وَأُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيَّ ، فَأَسْتَعِيْذُ بِاللهِ وَأَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ أُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيَّ ، وَأُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيَّ ، وَأَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ أُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيَّ ، ثُمَّ أُسَلِّمُ .

س : مَا هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج : أَقَلُّهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَالأَفْضَلُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : الزَّكَاةُ هِيَ إِخْرَاجُ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ فَرِيْضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلاَمِ .

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ الزَّكَاةُ ؟

ج : تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مَلَكَ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

س : مَا هِيَ الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ ؟

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالْمَوَاشِيْ ، وَالزُّرُوعُ ، وَالثِّمَارُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ .

س : مَاذَا يُشْتَرَطُ فِيْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ؟

ج : يُشْتَرَطُ فِيْهِمَا شَيْئَانِ : النِّصَابُ وَالْحَوْلُ .

س : مَا الْمُرَادُ بِالنِّصَابِ ؟

ج : النِّصَابُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُعَيَّنُ شَرْعاً لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ .

س : مَا هُوَ النِّصَابُ فِيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ؟

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيْنَاراً ، وَهِيَ بِقَدْرِ (٨٥) جِرَاماً ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَهِيَ بِقَدْرِ (٥٩٥) جِرَاماً . وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ الأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ نِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهُوَ فِيْ وَقْتِنَا نِصَابُ الْفِضَّةِ .

س : مَا الْمُرَادُ بِالْحَوْلِ ؟

ج : الْمُرَادُ بِهِ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ عَلَى الْمَالِ وَهُوَ نِصَابٌ .

س : مَا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ ؟

ج : يَجِبُ فِيهَا رُبُعُ الْعُشُرِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى قِيْمَتِهَا عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهَا رُبُعَ الْعُشُرِ .

س : مَا هِيَ الْمَوَاشِيْ ؟

ج : الْمَوَاشِيْ هِيَ : الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

س : مَاذَا يُشْتَرَطُ فِيْ زَكَاةِ الْمَوَاشِيْ ؟

ج : تُشْتَرَطُ فِيْهَا ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : النِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ .

س : مَا هُوَ السَّوْمُ ؟

ج : السَّوْمُ هُوَ : أَنْ تَرْعَى الْمَوَاشِيْ فِيْ الْحَشِيْشِ الْمُبَاحِ ، لاَ أَنْ يَعْلِفَهَا صَاحِبُهَا .

س : مَا هُوَ نِصَابُ الإِبِلِ ، وَمَا الَّذِيْ يَجِبُ فِيْهِ ؟

ج : أَقَلُّ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيْهَا شَاةٌ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ .

س : مَا هُوَ نِصَابُ الْبَقَرِ ، وَمَا الَّذِيْ يَجِبُ فِيْهِ ؟

ج : أَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ ، وَفِيْهَا تَبِيْعٌ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ .

س : مَا هُوَ نِصَابُ الْغَنَمِ ، وَمَا الَّذِيْ يَجِبُ فِيْهِ ؟

ج : أَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيْهَا شَاةٌ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ .

س : مَا هِيَ الزُّرُوعُ ؟

ج : الزُّرُوعُ هِيَ : الْحُبُوبُ ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَقْتَاتُهُ النَّاسُ ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيْرِ .

س : مَا هِيَ الثِّمَارُ ؟

ج : الثِّمَارُ هِيَ : التَّمْرُ وَالْعِنَبُ .

س : مَا هُوَ شَرْطُ الزَّكَاةِ فِيْ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ؟

ج : يُشْتَرَطُ فِيْهَا النِّصَابُ فَقَطْ .

س : كَمْ نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ، وَمَا الَّذِيْ يَجِبُ فِيْهَا ؟

ج : نِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ تُسَاوِيْ (٦١٢) كِيْلُو ، وَزَكَاتُهَا الْعُشُرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلاَ كُلْفَةٍ كَالْمَطَرِ ، وَنِصْفُ الْعُشُرِ إِنْ سُقِيَتْ بِكُلْفَةٍ كَالنَّضْحِ .

س : مَنِ الَّذِيْنَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ؟

ج : لاَ تُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلاَّ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِيْنَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ ﴾ .

س : عَرِّفْ هَؤُلاَءِ الأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ ؟

ج : أَوَّلاً : الْفُقَرَاءُ ، وَهُمْ مَنْ لاَ يَجِدُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشَرَةٍ فَلاَ يَجِدُ إِلاَّ أَرْبَعَةً أَوْ أَقَلَّ .

وَثَانِياً : الْمَسَاكِيْنُ ، وَهُمْ مَنْ وَجَدَ نِصْفَ الْكِفَايَةِ فَأَكْثَرَ دُوْنَ الْكِفَايَةِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشَرَةٍ فَلاَ يَجِدُ إِلاَّ خَمْسَةً أَوْ تِسْعَةً .

وَثَالِثاً : الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ الَّذِيْنَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ وَحِفْظِهَا وَقَسْمِهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا ، كَالسَّاعِيْ وَالْحَاشِرِ وَالْكَاتِبِ .

وَرَابِعاً : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ صِنْفَانِ : مُسْلِمُوْنَ حَدِيْثاً ، فِيْ إِيْمَانِهِمْ ضَعْفٌ ، وَكُفَّارٌ رُجِيَ إِسْلاَمُهُمْ ، أَوْ خِيْفَ مِنْ شَرِّهِمْ .

وَخَامِساً : فِيْ الرِّقَابِ ، وَهُمُ الأَرِقَّاءُ ، وَالْمُكَاتَبُوْنَ ، وَالأَسْرَى .

وَسَادِساً : الْغَارِمُونَ ، وَهُمْ مَنْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لاَ يَسْتَطِيْعُونَ قَضَاءَهَا .

وَسَابِعاً : فِيْ سَبِيْلِ اللهِ ، وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ لإِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللهِ .

وَثَامِناً : ابْنُ السَّبِيْلِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِيْ لاَ مَالَ لَهُ يَكْفِيْهِ فِيْ سَفَرِهِ .

س : كَمْ يُعطَى المُستَحِقُّون للزَّكَاةِ ؟

ج : يُعْطَوْنَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَيُعْطَى الْفَقِيْرُ وَالْمِسْكِيْنُ مَا يَكْفِيْهِ لِسَنَةٍ .

س : مَنِ الَّذِيْنَ لاَ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ ؟

ج : لاَ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِسِتَّةِ أَصْنَافٍ وَهُمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ، وَالْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، إِلاَّ إِذَا مُنِعُوْا الْخُمُسَ ، وَمَنْ يَصْرِفُهَا فِيْ مَعْصِيَةٍ، وَالْكَافِرُ إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ.

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ ؟

ج : الصَّوْمُ هُوَ : التَّعَبُّدُ للهِ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

س : مَتَى يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ ؟

ج : يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ : بِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ يَوْماً .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ثَلاَثَةٌ : (١) الإِسْلاَمُ (٢) وَالتَّمْيِيْزُ (٣) وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

س : عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ ، بَالِغٍ ، قَادِرٍ .

س : كَمْ فُرُوضُ الصَّوْمِ ؟

ج : فُرُوضُ الصَّومِ اثْنَانِ هُمَا : (١) النِّيَّةُ (٢) وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ .

س : مَا هِيَ مُفَطِّرَاتُ الصَّائِمِ .

ج : مُفَطِّرَاتُ الصَّائِمِ سَبْعَةٌ :

(١) الأَكْلُ (٢) وَالشُّرْبُ (٣) وَالْجِمَاعُ وَمَا فِيْ مَعْنَاهَا (٤) وَالاِسْتِقَاءَةُ (٥) وَالرِّدَّةُ (٦) وَالْحَيْضُ (٧) وَالنِّفَاسُ .

س : مَا الَّذِيْ فِيْ مَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ؟

ج : فِيْ مَعْنَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ : الإِبَرُ الْمُغَذِّيَةُ الَّتِيْ يَسْتَغْنِي بِهَا الْجِسْمُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . وَفِيْ مَعْنَى الْجِمَاعِ : إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ .

س : هَلْ يُفْطِرُ مَنْ أَنْزَلَ مَنِيّاً بِنَظَرٍ أَوْ تَفْكِيْرٍ أَوِ احْتِلاَمٍ ؟

ج : لاَ يُفْطِرُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً ؟

ج : صِيَامُهُ صَحِيْحٌ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ .

س : مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ بِلاَ عُذْرٍ ؟

ج : تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً .

س : لِمَنْ يُبَاحُ الْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ ؟

ج : يُبَاحُ الْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ لِخَمْسَةٍ وَهُمُ :

(١) الْمَرِيْضُ (٢) وَالْمُسَافِرُ (٣) وَالْحَامِلُ (٤) وَالْمُرْضِعُ (٥) وَالشَّيْخُ الْكَبِيْرُ.

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى اثْنَيْنِ وَهُمَا : (١) الْحَائِضُ (٢) وَالنُّفَسَاءُ .

س : مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أُبِيْحَ لَهُ الْفِطْرُ ؟

ج : يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى سِتَّةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ :

(١) الْمَرِيْضُ مَرَضاً يُرْجَى بُرْؤُهُ (٢) وَالْمُسَافِرُ (٣) وَالْحَامِلُ (٤) وَالْمُرْضِعُ (٥) وَالْحَائِضُ (٦) وَالنُّفَسَاءُ .

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى اثْنَيْنِ وَهُمَا : الشَّيْخُ الْكَبِيْرُ وَالْمَرِيْضُ مَرَضاً مُزْمِناً وَالْفِدْيَةُ : هِيَ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَهُوَ بِقَدْرِ (٦٠٠) جِرَامٍ .

(كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

س : مَا هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ؟

ج : الْحَجُّ هُوَ : قَصْدُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لأَدَاءِ مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةٍ ، وَالْعُمْرَةُ هِيَ: زِيَارَةُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لأَدَاءِ مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟

ج : هُمَا وَاجِبَانِ فِيْ الْعُمُرِ مَرَّةً ، عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ حُرٍّ مُسْتَطِيْعٍ .

س : مَا هِي شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟

ج : شَرْطُ صِحَّتِهِمَا الإِسْلاَمُ .

س : كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج : أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ سَبْعاً، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ .

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

(١) الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ (٢) وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ (٣) وَالْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ (٤) وَالْمَبِيْتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ (٥) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ.

س : كَمْ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ؟

ج : أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

(١) الإِحرَامُ (٢) وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً (٣) وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً (٤) وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ .

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ ؟

ج : لِلْعُمْرَةِ وَاجِبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ : الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ .

س : مَا هِيَ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ الْعَامَةُ الَّتِيْ تَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ ؟

ج : مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ الْعَامَّةُ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ :

(١) الْجِمَاعُ (٢) وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ (٣) وَعَقْدُ النِّكَاحِ (٤) وَالْخِطْبَةُ (٥) وَالتَّطَيُّبُ (٦) وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ (٧) وَلُبْسُ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ (٨) وَالصَّيْدُ .

س : مَا هِيَ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ الْخَاصَّةُ بِالذُّكُورِ ؟

ج : مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ الْخَاصَّةُ بِالذُّكُورِ شَيْئَانِ ، وَهُمَا :

(١) لُبْسُ مَا خِيْطَ عَلَى أَعْضَاءِ الْجِسْمِ كَالْقَمِيصِ ، وَالسَّرَاوِيْلاَتِ ، وَالْخُفَّيْنِ
(٢) وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ مَبَادِئِ الْفِقْهِ
وَيَلِيْهِ بِإِذْنِ اللهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ